الحيض ولا الجنابه في المسجد من الاعتكاف لمنافاتهما له
فصل اذا نذر مدة ولو غير معينه متتابعه كنذره
على اعتكاف شهر او شهر كذا في المعينه متتابعا لزمه التتا
بع فيها اداء او قضاء وفي الايام يلزم اعتكاف الليالي المتخلله
بينهما والصحيح انه لا يجب التتابع بلا شرط الا في اذا
المعينه وفارق ما لو حلف لا يكلم فلانا شهرا حيث يكون
متتابعا بان مقصود اليمين الهجران فلا يتحقق بدون التتا
بع فلو نوى التتابع ولم يتلفظ به لم يلزمه كما لو نذر اصل الا
عتكاف بقلبه ولا يلزم اعتكاف الليالي المتخللة بينهما
ولو شرط التفرق يخرج عن العهدة بالتتابع والاصح انه
لو نذر يوما لم يجز تفريق ساعاته على الايام اذ المفهوم
من لفظ اليوم المتصل ولو نذر يوما ودخل في اثناء يوم وا
ستمر الى مثله من الغد لم يجز ولو قال نهارا لله على ان اعتكف
يوما من الان لزمه منه الى مثله فلا يخرج ليلا لضرورة التتا
بع والاصح انه لو عين مدة كاسبوع عينه وتعرض للتتا
بع وفاتته لزمه التتابع القضاء وان لم يتعرض له لم يلز
مه في القضاء واذا ذكر التتابع في نذره وشرط الخروج لعارض
صح الشرط في الاظهر اذا لم يلتزم الا بحسبه فان عين العا
رض خرج لما عينه فقط وان اطلق خرج لكل شغل ديني
كعياده وجماعه او دنيوي كلقاء سلطان واقتضاء غريم
ويلزمه العود بعد قضاء شغله وشرط الصحه في هذه
الحاله اباحة العارض المقصود بلا منافاة للاعتكاف كسرقة ونزهة
وجماع فلو نذر اعتكافا وقال ان جامعت وان اتفق لي
جامعت لم ينعقد ولو كان المنافي لا يقطع التتابع كحيض
لا تخلو عنه مده الاعتكاف غالبا صح شرط الخروج له

والزمان

والزمان المصروف اليه اي العارض لا يجب تداركه ان عين
المدة كهذا الشهر اذ النذر حقيقة لما عداه والا بان لم يعين المده
كشهر او عام فيجب تداركه ليتم المدة وفائدة الشرط هنا ان
العارض لا يقطع التتابع ولو نذر اعتكاف يوم فاعتكف ليلة
او عكسه فان عين زمنا وفاته كفت لانه قضاء والا فلا و
ينقطع التتابع زيادة على ما مر بالخروج من المسجد بلا عذر
ويأتي ولا يضر اخراج بعض الاعضاء كراسه او يده او احد
رجليه او كليهما وهو قاعد مادا لهما فان اعتمد عليهما فهو
خارج وان كان راسه داخلا ولو اخرج احديهما معتمدا
عليها فقط فكذلك فان اعتمد عليهما فلا ولا يضر الخروج له
لقضاء الحاجه وغسل الجنابه كما مر ولا يجب فعلها في غير
داره وان بعدت كسقاية المسجد ودار صديقه المجاورة له للمشقه في الاو
ل والمنه في الثاني ولا يضر بعدها عن المسجد الا ان يفحش
بان يذهب اكثر وقته في التردد الى الدار فيضر في الاصح اذ
قد ياتيه البول الى ان يرجع فيبقا طول يومه ذاهبا راجعا
الا ان لا يجد محلا لقضاء حاجته او كان لا يليق به ان يدخل
لقضائها بغير داره ولو كان له داران تعينت القربى ولو
عاد مريضا او زار قادما في طريقه لقضاء الحاجه لم يضر ما
لم يطل وقوعه او لم يعدل عن طريقه فان طال او عدل
ضر ولو كثر خروجه لقضاء الحاجه لعارض يقتضيه لم يضر
ولا يكلف في خروجه لها الاسراع في مشيه واذا فرغ واستنجى
فله الوضوء خارج المسجد لانه يقع تابعا لها بخلاف ما لو خرج
له مع امكانه في المسجد ولا ينقطع التتابع بالخروج بمرض
ولو جنونا او اغماء يحوج الى الخروج بان يشق معه المقام في
المسجد للحاجه لفرش وخادم او يخاف منه تلويثه كاسهال

Copyright © ... University